







٥- يحتفظ المدعي بالمطالبة بالمطل والضرر الناتج عن التصرف بالمدعي تبعاً و / أو استقلال لهذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق السلط الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد بمحاضرتها أصدرت حكماً برقم ٣٨٣/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ قضت فيه بإبطال سند تأمين دين مقابل أموال غير منقولة رقم ٢٠٠٢/٥٧ المنظم لدى دائرة الأراضي والمساحة / مديرية تسجيل أراضي السلط بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٧ وإلزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

للم برتض المدعي عليهم الحكم الابتدائي فطعن المستأنفون :-

- ١- ورثة المرحوم سليم حنا مسعاف صويص .
- ٢- ليث سليم حنا صويص .

فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم ٢٠٠٦/١٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً وتضمن المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

للم برتض المدعى عليهم :-

- ١- ورثة المرحوم سليم الصويص .
- ٢- ليث سليم صويص .

الحكم الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بعد حصولهم على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بموجب قراره رقم ٢٠٠٦/٢٢١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ المبلغ لهم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ قدم وكيل المدعي (المطعون ضده) لائحة جوابية بعد تلبغه لائحة الطعن التمييزي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ واللائحتان مقدمتان ضمن المدة القانونية .

...  
...  
...

...

...  
...  
...

...

...

...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

=====

:- ...

